

الدر المختار

من الحجره أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجره (لخطبة) ما وسيجيء أنها عشر (إلى تمام صلاته) بخلاف فائتة فإنها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب وإلا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي إقامة إمام مذهبه